جيم - جيم - البلاغ رقم ١٤٧٣/٢٠٠٦، موراليس تورنيل ضد إسبانيا (الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	إيزابيل موراليس تورنيل، وفرانسيسكو موراليس تورنيل، وروساريو تورنيل روكا (يمثلهم المحامي خوسيه لويس ماسون كوستا)
الأشخاص المدّعى أنهم ضحية:	أصحاب البلاغ وديغو موراليس تورنيل
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	وفاة شخص في أثناء قضائه عقوبة السجن متأثراً بمرض الإيدز
المسائل الإجرائية:	عدم إقامة الدليل والافتقار إلى صفة الضحية
المسائل الموضوعية:	الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتدخُّل التعسفي في الحياة الأسرية
مواد العهد:	الفقرة ١ من المادة ٦؛ الفقرة ١ من المادة ١٧
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٧٣/٢٠٠٦، المقدم باسم أصحاب البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها أصحاب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد الأزهري بوزيد، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سلفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- أصحاب البلاغ هم إيزابيل موراليس تورنيل، وفرانسيسكو موراليس تورنيل، شقيقا الراحل دييغو موراليس تورنيل، وروساريو تورنيل روكا، والدته. وهم يدّعون أن الراحل كان ضحية انتهاك إسبانيا للفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ١٧ من العهد. ويمثلهم محامٍ. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥.

الوقائع

٢-١ حُكِم على دييغو موراليس تورنيل، وهو من مواليد عام ١٩٥٧، بعقوبة السجن لمدة ٢٨ عاماً لارتكابه العديد من جرائم التعدي على الممتلكات. وقد احتُجز قبل المحاكمة من أيلول/سبتمبر ١٩٨١ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤، نُقِل إلى سجن مورسيا لقضاء مدة العقوبة ومكث في هذا السجن حتى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥. وسُجِن بعد ذلك بالتعاقب في سجن مورسيا وسجني بويرتو دي سانتا ماريا وخيخون، ونُقِل في نهاية المطاف إلى سجن الدويسو (سانتاندير).

٢-٢ وأشار تقرير طبي مؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ وصادر في تاريخ وصوله إلى سجن خيخون إلى أنه مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية وفقاً لتشخيص أُجري في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩. وأُعطي دواء ريتروفير في الوريد (AZT) في ذلك السجن في الفترة من ١١ تموز/يوليه إلى ١٩ آب/أغسطس ١٩٩١، وخضع لفحوصات طبية لمعرفة مدى تحمُّله للدواء وثبت أنه لا يتحمله. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، تقدم بطلب إلى المديرية العامة للمؤسسات العقابية لنقله إلى سجن مورسيا أو إلى سجن قريب منه لتقليل المسافة بينه وبين أسرته، لكن طلبه رُفِض في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

٢-٣ ويشير أصحاب البلاغ إلى أنه لا يوجد في سجلات السجون الأخرى التي سُجِن فيها، بما فيها سجن الدويسو الذي نُقِل إليه في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ما يدل على أنه خضع لأي فحص طبي عند وصوله. وفي ١١ آذار/مارس ١٩٩٣، قامت الإدارة الطبية بسجن الدويسو بعلاجه من عِلل مختلفة وأمرت بدخوله المستشفى في اليوم التالي. ومكث في المستشفى حتى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣. وفي أثناء ذلك، أظهر التشخيص أنه مصاب بالإيدز والسل الرئوي واحتمال إصابته بالالتهاب الرئوي وبالتهاب معوي وتلقى علاجاً لهذه الأمراض. ويدّعي أصحاب البلاغ أنه خلال الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وآذار/مارس ١٩٩٣، لم يحصل على أي علاج طبي ولم يخضع لأي اختبارات أو فحوصات متعلقة بالإيدز.

٢-٤ وعند عودة السيد موراليس تورنيل، طلبت طبيبة السجن من المدير، في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣، منحه المزايا التي يحصل عليها المصابون بمرض عضال خطير. وأشارت الطبيبة في تقريرها الطبي إلى أن السجين مريض بالإيدز، وأن حالته تتدهور بشدة ومرضه لا شفاء منه.

٢-٥ وفي ٤ أيار/مايو ١٩٩٣، أُدخِل المستشفى من جديد بسبب إصابته بضيق النَفَس والوهن والضيق بصورة عامة. وخرج من المستشفى في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣ بعد خضوعه مرتين لعملية نقل كريات الدم الحمراء، وحوِّل إلى مستوصف السجن. وكان المستشفى قد أعطاه موعدين لإجراء الفحص الطبي في ٢٨ أيار/مايو و١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ لكنهم لم يذهبوا به إلى الموعد الثاني. واعتباراً من آب/أغسطس ١٩٩٣، بدأ يتلقى علاجاً مضاداً للفيروسات القهقرية بمادة ديدونوسينا.

٢-٦ وفي ١١ أيار/مايو ١٩٩٣، طلب مجلس العلاج بسجن الدويسو من المديرية العامة للمؤسسات العقابية الإفراج عن السجين إفراجاً مشروطاً لأسباب صحية. وتعليقاً على سلوكه في السجن، ذكر المجلس أن السيد موراليس تورنيل مرّ بفترة عدم تكيُّف في البداية، ثم تكيَّفَ تدريجياً مع نظام السجون التي نزل بها. وذكر المجلس أنه يمكن وصف سلوكه في سجن الدويسو بأنه سلوك طبيعي. ولم تستجب المديرية العامة للمؤسسات العقابية لذلك الطلب.

٢-٧ وفي ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣، أصدر الفريق المعالِج في سجن الدويسو تقريراً عن الحالة الاجتماعية أشار فيه إلى أن السيد موراليس تورنيل على علاقة طيبة بأسرته، وإن كانت زيارات الأسرة له نادرة بسبب البُعد الجغرافي وبسبب سوء حالة والده المريض بالسرطان. وقد أبلغ الأخصائي الاجتماعي والدة السجين بحالته الصحية وبدخوله المستشفى. وعندما أثيرت مسألة الإفراج عنه إفراجاً مشروطاً، أبدت والدته استعدادها للذهاب به إلى منزل الأسرة.

٢-٨ وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، كرّر مجلس العلاج في سجن الدويسو طلبه الداعي إلى الإفراج المشروط، محتجّاً باحتمال وفاة السجين. ورفضت المديرية العامة للمؤسسات العقابية الطلب في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وذكرت في قرارها أنه ينبغي تقديم طلب جديد عن طريق الفاكس فور حدوث تدهور ملحوظ في حالة السجين.

٢-٩ وفي منتصف تشرين الأول/أكتوبر، توقف السيد موراليس تورنيل عن تناول العلاج الطبي لمرض السل، مدّعياً أنه يتسبب في اضطراب معدته ويجعله يتقيأ. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، قام طبيب السجن بفحصه ولاحظ سوء حالته لكنه لم يطلب تحويله إلى المستوصف. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، زاره طبيب السجن مرة أخرى في زنزانته. وكان حينئذ يعاني من فقد خطير لماء جسمه استمر ١٥ يوماً، ما أسفر عن إصابته بمتلازمة الدنف التي تتمثل في فقدان مرضي تدريجي للوزن. وأُدخِل المستشفى من جديد في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٢-١٠ واكتشف أصحاب البلاغ أمر دخول السيد موراليس تورنيل المستشفى للمرة الأخيرة عندما اتصلوا به في السجن لإبلاغه بوفاة والده في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وقد تحدثوا في ذلك اليوم مع الأخصائي الاجتماعي الذي نصحهم بعدم إبلاغه بالأمر قبل أن تتحسن حالته البدنية والعاطفية. وقررت والدته زيارته، بعد تمكنها من الاتصال بالمستشفى، لكنه توفي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ قبل ترتيب أمر السفر إليه.

٢-١١ ويدّعي أصحاب البلاغ أن المديرية العامة لم تُبلَّغ فوراً بتدهور حالة السجين الصحية، كما كانت قد طلبت. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من التدهور السريع في حالته الصحية، فإنه لم يحصل فعلياً على أي رعاية طبية في السجن قبل دخوله المستشفى، حيث لاحظ الطبيب فقط أنه توقف عن تناول علاج السل.

٢-١٢ وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قدم أصحاب البلاغ التماساً إلى وزارتي العدل والداخلية بشأن قصور أداء المؤسسات العقابية، محتجّين بالمسؤولية المالية للدولة. وشكوا تحديداً من رفض تحويل السجين إلى سجن مورسيا حتى يتسنى لأسرته زيارته؛ ومن نقص الرعاية الطبية الملائمة؛ ورفض الإفراج عنه إفراجاً مشروطاً بسبب مرضه؛ وعدم إبلاغ المديرية العامة بتدهور حالته الصحية؛ وعدم إبلاغ أسرته بأنه يحتضر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وطلب أصحاب البلاغ تعويضاً لهذه الأسباب جميعها. غير أن التماسهم رُفِض.

٢-١٣ وقدم أصحاب البلاغ طعناً إدارياً أمام المحكمة الكلية الوطنية. وادعوا في طعنهم أن تاريخ اكتشاف إصابة السيد موراليس تورنيل بفيروس نقص المناعة البشرية غير معروف بما أن الملف الإداري لا يحتوي على سجلات طبية للفترة الممتدة ما بين عامي ١٩٨٤ و١٩٩٠، على الرغم من الطلب الذي تقدموا به. ومن ثمّ فقد تكون الإصابة حدثت أثناء قضائه فترة العقوبة في السجن. وذكروا أنه في أثناء وجوده في سجن خيخون في الفترة من ١١ تموز/يوليه إلى ١٩ آب/أغسطس ١٩٩١، عولج بدواء مضاد للفيروسات القهقرية لكن العلاج توقف بسبب عدم تحمّله الدواء. وبعد نقله إلى سجن الدويسو في كانون الأول/ديسمبر من العام نفسه، أُعطي من جديد نفس العلاج. وترك السيد موراليس تورنيل العلاج طوعاً، نظراً لاستجابته السلبية له سابقاً. وفي الفترة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ إلى آذار/مارس ١٩٩٣، لم يعطَ أي نوع من أنواع الدواء ولم يخضع لأي اختبارات أو فحوصات متعلقة بالإيدز. وبحلول آذار/مارس ١٩٩٣، كان قد أصيب ليس بالإيدز فحسب بل أيضاً بالسل الرئوي والالتهاب الرئوي وبالتهاب معوي أثناء وجوده في السجن.

٢-١٤ ورُفض الطعن في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وأقرت المحكمة في حكمها بأن السيد موراليس تورنيل كان مصاباً بالإيدز وأنه كان في مراحله الأخيرة وفقاً للتشخيص الذي تم في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣، وبأنه لم يكن هناك علاج فعال في ذلك الوقت، وأن علاجه بمضادات الفيروسات القهقرية ما كان سيُحسِّن مآل المرض. وجاء في

الحكم أيضاً أن عزل المريض في هذه الظروف ما كان يمكن أن يُحسِّن نوعية حياته ويزيد عمره المتوقع. وجاء أيضاً أنه يمكن أن يُستنتج من الأدلة، وبخاصة في ضوء الرأي الطبي المتخصص، أن العلاج الطبي الذي حصل عليه السيد مورواليس تورنيل في أثناء وجوده في سجن الدويسو كان العلاج السليم لمرضه وكان يتفق مع الإجراءات الموصى بها والمطبَّقة عادة في ذلك الوقت.

٢-١٥ وأشار أصحاب البلاغ إلى أن الحكم يتجاهل أن إصابة السيد مورواليس تورنيل بفيروس نقص المناعة البشرية قد أُعلنت في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩، كما يتبين من ملفه الإداري. أما فيما يتعلق برفض الإفراج عنه بشروط، فيوضح أصحاب البلاغ أن الأسس التي استندت إليها المحكمة لا صلة لها بذلك القرار بما أنها عديمة الصلة، من وجهة نظرهم، بالإفراج على أساس تعرّض حياة السجين للخطر[(١)].

٢-١٦ وطعن أصحاب البلاغ في حكم المحكمة الكلية أمام المحكمة العليا. ورُفض الطلب في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وفي ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، تقدموا بطلب لإنفاذ الحقوق الدستورية أمام المحكمة الدستورية، حيث ادعوا حدوث انتهاكات لحق السيد مورواليس تورنيل في الحياة وحقه في الحياة الأسرية ولحقهم في الحياة الأسرية وحقهم في عدم التعرض لمعاملة لا إنسانية. ورُفض الطلب في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦. وفيما يتعلق بانتهاك الحق في الحياة والحق في عدم التعرض لمعاملة لا إنسانية اللذين تمسك بهما أصحاب البلاغ، أكدت المحكمة أنهم لا يملكون هذين الحقين بما أن قريبهم المتوفى هو من عانى من تقصير حياته ومعاملته معاملة لا إنسانية كما يُدعى. أما طلب إنفاذ الحقوق الدستورية فالمقصود به فقط حماية حقوق المتأثرين مباشرة، وبعبارة أخرى أصحاب الحق الذاتي الذي يُدعى انتهاكه. وهذا الطلب، بحكم طابعه الذاتي بصورة أساسية، لا يمكن أن يُفضي إلى إصدار أحكام بشأن الحقوق الأساسية للغير. وفيما يتعلق بالحق في الحياة الأسرية، رأت المحكمة أن هذا الحق لا يشمل مجرد توقع التمتع بنوعية حياة، أسرية أو فردية، معينة يعتبرها أحد أطراف النزاع مرغوباً فيها.

(١) ينص الحكم على أن "من المؤكد أن الإفراج (...) لا يمكن أن يُشفي من مرض شُخِّص على أنه مرض لا شفاء منه ولكن يجوز تبريره فقط على أساس أنه يساعد في حدوث تحسّن نسبي وفي إبطاء تطور المرض مع تقليل النوبات الحادة، بما أن تغيير البيئة له تأثير إيجابي على الحالة النفسانية الجسمانية للإنسان، في حين أن البقاء في السجن يُحدث تأثيراً سلبياً على هذه الحالة. وهذه هي حقيقة الأمر التي نود أن نؤكدها بشرط استيفاء الشروط القانونية والتنظيمية للإفراج المشروط (...). وخلاصة الأمر أن الإصابة بمرض خطير لا شفاء منه، ويمكن أن يتأثر تطوره تأثراً سلبياً بالبقاء في السجن، مع ما يترتب على ذلك من تدهور في صحة المريض وتقصير حياته، حتى في حالة عدم وجود خطر موت وشيك، هي وحدها التي يمكن أن تبرر الإفراج عن السجين المعني، بشرط استيفاء الشروط الأخرى المحددة في القانون الجنائي". وهذه الشروط تشمل حُسن السلوك واحتمالاً جيداً للعودة إلى الاندماج في المجتمع.

الشكوى

٣-١ يدعي أصحاب البلاغ أن رفض منح السيد موراليس تورنيل إفراجاً مشروطاً قبل وفاته بسبعة شهور يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد. وعلى الرغم من أن السيد موراليس تورنيل قد أُدخل المستشفى بناءً على القرار الصادر من المديرية العامة للمؤسسات العقابية في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، فإن ظروف احتجازه لم تخضع لإعادة النظر على النحو المطلوب في قرار المديرية العامة. وهذا يعادل تجاهل حق السجين المريض في الحياة.

٣-٢ ويدعي أصحاب البلاغ كذلك أن عدداً كبيراً من السجناء المصابين بالإيدز قد توفوا في السجون الإسبانية. فهؤلاء السجناء لا يُحرمون من الرعاية الطبية اللازمة فحسب بل يتعرضون بشدة أيضاً للإصابة بالأمراض المُعدية، ما يشكل خطراً إضافياً على صحتهم. وفي حالة السيد موراليس تورنيل، لم يبدأ العلاج المضاد للفيروسات القهقرية إلا في عام ١٩٩٢ في حين أن إصابته بفيروس نقص المناعة البشرية قد شُخصت في نيسان/أبريل ١٩٨٩[٢].

٣-٣ ويدعي أصحاب البلاغ أنهم ضحايا معاملة لا إنسانية تشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. وأوضحوا أن السجن لم يقم بإبلاغهم بأن السيد موراليس تورنيل حبيس زنزانته بشكل دائم وأنه بلغ من الضعف ما يمنعه من الاتصال بهم وأنه في مرحلة متقدمة من مرض الإيدز وأنه مُعرَّض لخطر موت وشيك. وكانت الإدارة الصحية بالسجن على عِلم بخطورة حالته لكن أسرته كانت تجهل ذلك.

٣-٤ ويؤكد أصحاب البلاغ أن السيد موراليس تورنيل قد حُرم من حقه في الاتصال بأسرته بسبب بُعد السجن عن مكان إقامتها. وقد رُفض طلبه بالانتقال إلى سجن قريب من مورسيا في عام ١٩٩١. كما أن أسرته لم تُبلَّغ بخطورة حالته. ولم تعلم الأسرة بدخوله المستشفى للمرة الأخيرة إلا عندما حاولت إبلاغه بنبأ وفاة والده. وهذه الوقائع تشكل انتهاكاً للحق في الحياة الأسرية فيما يتعلق بالسيد موراليس تورنيل وأصحاب البلاغ على حد سواء بموجب المادة ١٧ من العهد.

٣-٥ وأخيراً، يدعي أصحاب البلاغ أن المحكمة الدستورية حرمتهم من الحق في الإنصاف، بالمخالفة للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، بتأكيدها أنهم لا يملكون الحقوق التي يحتجون بها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ أشارت الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، إلى أن الشكوى المتعلقة بعدم إبلاغ الأسرة بحالة السيد موراليس تورنيل الصحية لم تتم إثارتها على

(٢) يشير الطلب المقدم إلى المحكمة الوطنية إلى أن علاجه بدواء ريتروفير قد استمر في الفترة من ١١ تموز/يوليه إلى ١٩ آب/أغسطس ١٩٩١ حين ثبت أن لديه حساسية للدواء.

المستوى الوطني. وتُضيف أن الشكوى غير مبررة على أي حال. وتوضح الدولة أن الملف المعروض على اللجنة يتضمن بالفعل تقريراً صادراً عن فريق العلاج بسجن الدويسو في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣ ويؤكد أن والدة السجين كانت تُطلع بانتظام عن طريق الهاتف على حالة ابنها ودخوله المستشفى. ويشمل الطلب المقدم إلى المحكمة الوطنية اعترافاً صريحاً بأن والدة السيدة موراليس تورنيل كانت على عِلم بدخوله المستشفى وأنها قررت زيارة ابنها.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أن الشكوى المقدمة من أصحاب البلاغ في المحاكم الوطنية تتعلق بمسؤولية دفع تعويض نقدي للضرر المعنوي والنفسي الذي يُدعى أنه قد وقع نتيجة للخلل في أداء إدارة السجون. ولم يكن هناك ادعاء بالتقصير الجنائي في تقديم المساعدة إلى السجين ولم تقدم شكوى محددة من هذا النوع. ولم يتم اللجوء أيضاً إلى الإجراء الخاص بالحماية القضائية للحقوق الأساسية. وفي حكم المحكمة العليا الذي لم يقدمه أصحاب البلاغ إلى اللجنة، ردت المحكمة على ادعاءات أصحاب البلاغ بشأن نقص الرعاية الطبية بالقول إن هذه الادعاءات منافية للحقائق الثابتة وأوضحت ما يلي: "هناك سجلات للزيارات الطبية تثبت أن المدعي خضع للفحوص الطبية في عدد من المناسبات قبل تشخيص مرضه؛ ففي ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، على سبيل المثال، شُخِّصت إصابته بالتهاب في الأذن؛ وتم فحصه في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠؛ وحصل على علاج في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٢ تموز/يوليه ١٩٩١، و١٠ تموز/يوليه ١٩٩١، و١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وأُجري فحص آخر في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وعدم وجود سجل لأي فحوصات وعلاجات طبية أخرى خضع لها السجين لا يعني عموماً أنها لم تحدث. ويرجع ذلك إلى أن الشكوى الإدارية قُدمت في بداية الأمر على أساس وفاة المدعي بمرض الإيدز، ولذا لا يتضمن الملف الإداري والقرار المتعلق بالشكوى الإدارية سجلاً للرعاية الطبية السابقة".

٤-٣ ولا يوجد ما يُثبت أيضاً تقديم أي طعن في قرار رفض منح الإفراج المشروط، على الرغم من أن قانون السجون العامة يسمح للقاضي المشرف على السجون بنظر الشكاوى التي ترد من السجناء بشأن نظام السجن والمعاملة فيه كلما تأثرت حقوقهم الأساسية أو حقوقهم واستحقاقاتهم في السجن. وهذا يفسر ما خلصت إليه المحكمة الدستورية من أن طلب إنفاذ الحقوق الدستورية يقتصر على القضايا المتصلة بالمطالبة بالتعويض. وفي هذه الحالة، يمكن التأكيد على أن أصحاب الشكوى قد تصرفوا لغرض الدفاع عن حقوقهم فقط في المحاكم الوطنية وأنهم يفتقرون إلى صفة ضحايا الانتهاكات المُدعى وقوعها لأغراض البروتوكول الاختياري. ولا يمكنهم أيضاً أن يدعوا أنهم استنفدوا سبل الانتصاف المحلية، بما أن السجين لم يقدم أي شكوى أو طلب على المستوى المحلي فيما يتعلق بعدد كبير من الوقائع المُدعى حدوثها قبل وفاته بفترة طويلة، عندما كانت حالته الصحية تسمح بالقيام بذلك وكان من حقه القيام بذلك.

٤-٤ وتدعي الدولة الطرف أن الحقوق التي يحتج بها أصحاب البلاغ غير مشمولة بالعهد إذ لا ينص هذا العهد على الحق في قضاء فترة عقوبة في مؤسسة عقابية يختارها السجين بنفسه أو على الحق في الإفراج المشروط.

٤-٥ وتوجِّه الدولة الطرف الانتباه إلى دراسة المحاكم الوطنية بعناية للوقائع، وبخاصة الرعاية الطبية التي حصل عليها السجين، والتي لا يمكن الطعن فيها باعتبارها غير مقبولة أو تعسفية. ولذا فقد رأت المحكمة العليا في حكمها أن الرعاية الطبية المقدمة إلى السجين في أثناء وجوده في سجن الدويسو كانت العلاج السليم لمرضه. فقد كانت الرعاية الطبية تتفق مع الإجراءات الموصى بها والمطبقة عادة في ذلك الوقت، ولم تكن هناك علاقة سببية سواء بين وفاة المريض والعلاج الطبي أو بين العلاج الطبي وتدهور حالته أو زيادة معاناته الجسمانية والنفسية.

٤-٦ وفيما يتعلق بانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ كما يدعي أصحاب البلاغ، تؤكد الدولة الطرف أنه لا يوجد في العهد ما يؤيد وجود حق في اللجوء إلى محكمة دستورية دفاعاً عن حقوق الغير. وأوضحت أن حقهم في اللجوء إلى القضاء لم يعوِّقه مجرد رفض المحكمة الدستورية لأسباب قوية منح الحق المذكور الحجم الذي يدعيه أصحاب البلاغ.

٤-٧ وفي ضوء ما سبق، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تعلن عدم مقبولية البلاغ على أساس افتقار أصحاب البلاغ إلى صفة الضحية؛ وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعدم كفاية الأدلة الداعمة للادعاءات بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛ وأن البلاغ يشكل بكل وضوح إساءة استعمال لأحكام العهد، وفقاً للفقرة ٣ من البروتوكول. وتطلب الدولة الطرف كذلك من اللجنة أن تعلن أنها لم تنتهك العهد على الإطلاق.

٤-٨ وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، علّقت الدولة الطرف على الأسس الموضوعية وقدمت نفس الملاحظات التي قدمتها بشأن مسألة المقبولية.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، قدم أصحاب البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. وفيما يتعلق بوضعهم كضحايا، ادّعوا أن أياً من وزارة العدل أو المحكمة الوطنية أو المحكمة العليا لم يُشكِّك في هذا الوضع. وانفردت المحكمة الدستورية بالقول إن من حق الشخص المتوفي وحده الدفاع عن حقه في الحياة. وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يشير أصحاب البلاغ إلى أنهم تابعوا قضيتهم حتى المحكمة الدستورية، وتمسّكوا أمامها بنفس الشكاوى التي أثاروها أمام وزارتي العدل والداخلية[٣].

٥-٢ ويُكرِّر أصحاب البلاغ شكاواهم الأصلية، ويدّعون أن الدولة الطرف قد شوّهت التماساتهم، فيما يتعلق مثلاً بعدم إبلاغ أسرة المريض بمعلومات عنه عندما تدهورت حالته بشكل خطير في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

(٣) انظر الفقرات من ٢-١٢ إلى ٢-١٦ أعلاه.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرِّر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وعملاً بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحققت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست محل دراسة بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف الداعية إلى اعتبار البلاغ غير مقبول بسبب افتقار أصحابه إلى صفة ضحية الانتهاكات المدعى وقوعها، بما أن الإجراء القانوني الذي اتخذوه على المستوى الوطني كان الغرض منه فقط الدفاع عن حقوقهم وليس الدفاع عن حقوق الشخص المتوفى. غير أن اللجنة تلاحظ أن بعض الشكاوى التي أثارها أصحاب البلاغ أمام اللجنة تشير إلى انتهاكات لحقوقهم الخاصة بموجب العهد.

٦-٤ ويدّعي أصحاب البلاغ أن حق قريبهم المتوفى بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد قد انتُهِك بسبب رفض منحه إفراجاً مشروطاً عندما لم يعد متبقياً في حياته سوى شهور محدودة، ولأنه لم يحصل على الرعاية الطبية التي تقتضيها حالته. وتُذكِّر اللجنة بسوابقها القانونية، كما تُذكِّر بالمادة ٩٦(ب) من نظامها الداخلي، لتأييد ما خلصت إليه من أنه يحق لأصحاب البلاغ تقديم بلاغ يدّعون فيه أن حقوق قريبهم المتوفى قد انتُهِكت. ومن ثم فإن وفاة الشخص المدعى أنه ضحية لا يمكن أن تشكل عائقاً أمام مقبولية البلاغ. وبالإضافة إلى ذلك، ترى اللجنة أن الادعاءات المتعلقة بانتهاكات الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد تستند إلى أدلة كافية لأغراض المقبولية وأن أصحاب البلاغ استنفدوا سبل الانتصاف المحلية. ولذا تعتبر هذا الجزء من البلاغ مقبولاً.

٦-٥ ويدعي أصحاب البلاغ أن حق السيد موراليس تورنيل في الحياة الأُسرية بموجب المادة ١٧ من العهد قد انتُهِك لأنه بقي في سجون بعيدة للغاية عن مكان إقامة أسرته ولأن أسرته لم تُبَلَّغ بخطورة حالته. وتلاحظ اللجنة أن السيد موراليس تورنيل قد تقدم بطلب إلى المديرية العامة للمؤسسات العقابية لنقله في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ولكن لا يوجد ما يشير في الملف إلى أنه حاول الحصول على النقل بوسائل أخرى عندما رُفِض طلبه. ولا يوجد أي دليل أيضاً في الملف على أنه حاول إبلاغ أسرته بخطورة حالته في الشهور السابقة لوفاته. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، لعدم استناده إلى أدلة كافية.

٦-٦ ويدعي أصحاب البلاغ أيضاً أن حقهم في عدم التعرُّض لمعاملة لا إنسانية، بموجب المادة ٧ من العهد، قد انتُهك لأن السجن لم يبلغهم بخطورة حالة قريبهم المتوفي. وهم يدّعون كذلك أن هذه الحقيقة نفسها تشكل انتهاكاً للحق في الحياة الأُسرية بموجب المادة ١٧ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن هذه الشكاوى قُدِّمت في شكل خصومة إدارية ودعوى لإنفاذ الحقوق الدستورية أمام المحكمة الدستورية. ومن ثم فإن سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفِدت.

٦-٧ وبعد التوصل إلى هذه النتائج، تعتبر اللجنة أنه ليس هناك ما يدعوها إلى البت في المقبولية فيما يتعلق بادعاءات أصحاب البلاغ المتصلة بوقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، بسبب رفض المحكمة الدستورية اعتبارهم ضحايا.

٦-٨ وبما أنه لا توجد موانع أخرى للمقبولية، تقرر اللجنة أن البلاغ مقبول من زاوية إثارته قضايا متصلة بالفقرة ١ من المادة ٦، فيما يتعلق بالسيد موراليس تورنيل؛ وبالمادتين ٧ و١٧ من العهد فيما يتعلق بأصحاب البلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ ويدعي أصحاب البلاغ أن حقوق قريبهم المتوفي بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد قد انتُهِكت بسبب رفض منحه إفراجاً مشروطاً في الشهور القليلة المتبقية من حياته، وبسبب عدم حصوله على الرعاية الطبية التي كانت حالته تتطلبها. وتلاحظ اللجنة أن مرض السيد موراليس تورنيل قد شُخِّص على أنه مرض لا شفاء منه عندما قُدِّم الطلب وأنه نظراً لخصائص هذا المرض، لا توجد أسس تثبت وجود علاقة سببية بين وفاته وبين استمرار حبسه. أما فيما يتعلق بادعاء عدم حصوله في السجن على الرعاية الطبية التي كانت حالته تتطلبها، فتلاحظ اللجنة عدم وجود معلومات كافية في الملف تُمكِّنها من أن تخلص إلى أن العلاج الطبي لم يكن كافياً وأن تقييم الوقائع والأدلة من جانب المحاكم الوطنية في هذا الشأن كان تعسفياً. ولهذا السبب، لا تملك اللجنة الأدلة الكافية التي تسمح لها أن تؤكد أن حقوق السيد موراليس تورنيل قد انتُهِكت فيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد.

٧-٣ ويجب أن تقرر اللجنة أيضاً ما إذا كان عدم قيام إدارة السجن بإعلام أصحاب البلاغ بخطورة حالة السيد موراليس تورنيل في أثناء شهوره الأخيرة تشكل انتهاكاً لحق أصحاب البلاغ في عدم التدخُّل التعسفي في شؤون الأسرة. وتُذكِّر اللجنة بسوابقها القانونية في هذا الشأن، ومفادها أن التعسف بالمعنى المقصود في المادة ١٧ لا يقتصر على التعسف في الإجراءات وإنما يمتد إلى معقولية التدخل في حقوق الشخص بموجب المادة ١٧ ومدى اتفاق ذلك مع مقاصد العهد وأهدافه وأغراضه[٤].

(٤) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٨، *كانيبا ضد كندا*، الآراء المؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الفقرة ١١-٤.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أنه في نيسان/أبريل ١٩٩٣، أظهر تشخيص حالة السيد موراليس تورنيل أنه مصاب بمرض لا شفاء منه وأن حالته الصحية تتدهور بشكل خطير. وفي أيار/مايو ١٩٩٣، أرسل السجن هذه المعلومات إلى أسرته التي أعلنت استعدادها لرعاية المريض في حالة منحه إفراجاً مشروطاً. وتفيد المعلومات المتاحة في الملف بأنه على الرغم من استمرار تدهور حالة السجين، لم يستأنف السجن الاتصال بأسرته. ولم يبلِّغ السجن المديرية العامة للمؤسسات العقابية بتدهور الحالة، على الرغم من أن المديرية العامة كانت قد ذكرت في رفضها لطلب الإفراج المشروط، في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر من ذلك العام، أنه ينبغي تقديم طلب جديد فور حدوث تدهور ملحوظ في حالة السجين. ولم يبلِّغ السجن أيضاً أسرة السجين بدخوله المستشفى للمرة الأخيرة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، عندما كان المريض مشرفاً على الموت، ولم تكتشف الأسرة وجوده في المستشفى إلا عندما حاولت الاتصال به. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن موقف السجن السلبي حرم أصحاب البلاغ من معلومات وهو ما كان له بلا شك تأثير بالغ على حياتهم الأسرية، وهو ما يمكن اعتباره تدخلاً تعسفياً في الحياة الأسرية وانتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد. ولم تثبت الدولة الطرف، في الوقت ذاته، أن هذا التدخل كان معقولاً أو متسقاً مع مقاصد العهد وأهدافه وأغراضه.

٧-٥ وبعد التوصل إلى هذا الاستنتاج، لا ترى اللجنة ضرورة لأن تبت فيما إذا كانت المادة ٧ قد انتهكت على أساس الادعاءات نفسها.

٨- وفي ضوء ما سبق، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد.

٩- وبمقتضى الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يجب أن توفر الدولة الطرف لأصحاب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك تعويض ملائم عن الانتهاك الذي وقع. والدولة الطرف ملزَمة أيضاً بضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، قد اعترفت لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت وفقاً للمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، الحقوق المنصوص عليها في العهد، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذه الآراء. وتطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]